

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء صندوق التكافل الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ولتحتته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُنشأ بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى صندوق يسمى «صندوق التكافل الزراعى» تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون مقره الرئيسى القاهرة الكبرى ، ويجوز له أن ينشئ فروعاً له فى المحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى تغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية وغيرها من مخاطر الآفات التى تتعرض لها المحاصيل الزراعية النباتية والحد من آثارها بما يحقق التنمية الزراعية المستدامة ، والمحافظة على مستوى الدخل الزراعى للمستفيدين فى كافة المناطق والمجتمعات الزراعية ، وله فى سبيل ذلك :

١ - إبرام عقود التأمين مع منتجى المحاصيل الزراعية النباتية بأسعار محفزة .

- ٢ - إعادة التأمين مع الشركات العاملة فى هذا المجال .
- ٣ - نشر ثقافة الوعى التأمينى فى القطاع الزراعى .
- ٤ - تشجيع وتوعية المستفيدين باتباع تكنولوجيا الإنتاج الحديثة لتقليل المخاطر الزراعية .
- ٥ - تدعيم مركز المزارعين والمنتجين لدى مصادر التمويل لضمان حصولهم على الائتمان اللازم .
- ٦ - اتخاذ أى من الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها الصندوق .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أو من ينيبه ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مركز البحوث الزراعية .
 - ٢ - رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .
 - ٣ - رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
 - ٤ - ممثل لوزارة المالية .
 - ٥ - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
 - ٦ - ثلاثة من ذوى الخبرة والاختصاص فى المجالات ذات الصلة بعمل الصندوق يرشحهم وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ولرئيس مجلس الإدارة دعوة أى شخص من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .
- وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ، ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ويحضر مدير الصندوق جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .
- ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الرابعة)

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس .
وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس إدارة الصندوق تصريف شئونه وتنمية موارده لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها وله على الأخص :

- ١ - وضع النظم واللوائح التى يسير عليها الصندوق فى النواحي المالية والإدارية والفنية .
- ٢ - تحديد نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق بما لا يجاوز (٧٠٪) من رصيده فى السنة المالية الواحدة .
- ٣ - تحديد المخاطر التى يغطيها الصندوق وشروط وأسعار عمليات التأمين .
- ٤ - تحديد أوجه ونسب استثمار أموال الصندوق لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمى للصندوق .
- ٦ - وضع واعتماد الموازنة السنوية للصندوق وإقرار الحساب الختامى له .
- ٧ - تعيين مدير الصندوق وتحديد معاملته المالية ومدة شغله لمهام منصبه .
- ٨ - مراجعة واعتماد التقارير السنوية لنشاط الصندوق .
- ٩ - قبول الهبات والوصايا والمنح والتبرعات .

(المادة السادسة)

يكون للصندوق مدير يختص بالآتى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .
- ٢ - الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق .
- ٣ - الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستفيدين .

- ٤ - اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير ، وإخطار مجلس الإدارة أولاً بأول بها .
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وميزانيته فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الصندوق لعرضها على مجلس إدارة الصندوق .
- ٧ - ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات . ويكون مدير الصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء العاملين به .

(المادة السابعة)

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - المبالغ التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة سنوياً .
- ٢ - أقساط التأمين المحصلة من العقود التى يبرمها الصندوق .
- ٣ - نسبة (٥٪) من مقابل الخدمات التى تقدمها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٤ - الهبات والوصايا والمنح والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
- ٥ - عائد استثمار أموال الصندوق ونتائج نشاطه .

(المادة الثامنة)

يكون للصندوق موازنة خاصة يضعها مجلس الإدارة ، ويفتح حساب خاص فى أحد البنوك تستثمر فيه أمواله بما لا يخل بالغرض الذى أنشئ من أجله ، ويستخدم كامل الرصيد الفائض من الصندوق فى تكوين احتياطي نقدي يُرحل من سنة لأخرى ، ويعمل بموازنة الصندوق لمدة سنة مالية تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة التاسعة)

يُسجل الصندوق فى السجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة العاشرة)

يسرى أحكام صناديق التأمين الحكومية الواردة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر المشار إليه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى